دور العدالة الانتقالية في المساءلة عن الجرائم الدولية

The role of transitional justice in accountability for international crimes

بحث مقدم من قبل
الباحثة اسراء رضا خالد
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الخلاصة :
يحظى موضوع العدالة الانتقالية باهتمام واسع لدى الباحثين في القانون الدولي، وكذلك في مجالات حقوق الإنسان والأمن والسلم، لما له من أهمية بالغة باعتباره مرحلة مفصلية تعقب فترات النزاعات والصراعات التي تشهد عادة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فالعدالة الانتقالية تمثل مسعى أساسياً للمجتمعات التي مرت بمرحلة تحول بعد معاناة طويلة من الانتهاكات، إذ تشكل إطاراً للمحاسبة والمساءلة يسهم في تعزيز ثقة الأفراد بمؤسسات الدولة. وتتحقق هذه العدالة من خلال حزمة من التدابير القضائية وغير القضائية، تشمل الملاحقات القضائية، وإنشاء لجان الحقيقة، وإصلاح المؤسسات، فضلاً عن تعويض الضحايا وجبر الضرر.

الكلمات المفتاحية: دور، العدالة، الانتقالية، في، سياق ، الجرائم ، الدولية.

Abstract:
Transitional justice is a topic of great interest to researchers in international law, as well as in the fields of human rights, security, and peace. This is due to its critical importance as a pivotal phase following periods of conflict and struggle, which typically witness gross human rights violations. Transitional justice represents a fundamental endeavor for societies undergoing transformation after suffering prolonged violations, as it constitutes a framework for accountability that contributes to strengthening individuals' trust in state institutions. This justice is achieved through a package of judicial and non-judicial measures, including prosecutions, the establishment of truth commissions, institutional reform, as well as compensation and reparations for victims.

Keywords: Role, Transitional Justice, in the Context of International Crimes.

أولاً: المقدمة:

يُعد مصطلح العدالة الانتقالية من أبرز المفاهيم القانونية والسياسية التي برزت في أواخر القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين، خاصة في الدول التي شهدت ثورات أو حروباً أهلية، أو تلك التي نالت استقلالها بعد عقود من الاستعمار الأجنبي. وقد تجسدت هذه التجارب أولاً في دول أمريكا اللاتينية، ثم امتدت إلى أوروبا الشرقية، لتصل فيما بعد إلى دول الشرق الأوسط والمغرب العربي. وقد مرت هذه البلدان بتحولات جوهرية من مرحلة الاحتلال أو الصراع إلى مرحلة بناء الدولة المستقلة، وهو ما استلزم إعداد برامج فعّالة لتحقيق السلام المستدام. وتقوم هذه البرامج على مراجعة الماضي وما ارتُكب فيه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومساءلة المسؤولين عنها أمام القضاء، إلى جانب ترسيخ قواعد راسخة تمهّد للانتقال نحو الديمقراطية، وتضمن طي صفحة الماضي بما يحول دون العودة إليه. كما أن تلك التدابير، بما تحمله من ضمانات قانونية، تُعد ضرورية لتجاوز المنعطفات التاريخية الحرجة، والمحافظة على وحدة الدولة، وصولاً إلى تحقيق المصالحة الوطنية والمجتمعية، كما ينبغي تسليط الضوء على تجارب دولية للاستفادة من التنظير الفكري، والمبادئ العامة والظروف والملابسات في التطبيق، مع التركيز على الفائدة من النجاحات التي أحرزت وأخذ العبرة من الأخطاء التي ارتكبت لغرض تجنبها، ذلك لأنه نسخ أو تكرار أي نموذج ما دون الأخذ في الحسبان طبيعة أي تجربة سيكون تشويهاً للنموذج الأول، وإكراهاً للنموذج الثاني. فلكل نموذج سياقه وظروفه وملابساته ودرجة وعي المجتمع وغيرها من الاعتبارات الأخرى.

ثانياً أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة أوجه:

1. معالجة آثار الجرائم الدولية: الجرائم الدولية (مثل الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية) تترك آثارًا مدمرة على المجتمعات، ليس فقط من الجانب المادي بل أيضًا على المستوى الاجتماعي والنفسي والسياسي فالعدالة الانتقالية تسعى لمعالجة هذه الآثار.
2. تحقيق المصالحة الوطنية: في المجتمعات التي عانت من انتهاكات جسيمة، تلعب آليات العدالة الانتقالية دورًا حاسمًا في بناء الثقة بين أفراد المجتمع، وتجاوز الانقسامات، وتمهيد الطريق للمصالحة.
3. ضمان عدم تكرار الانتهاكات: من خلال مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وفضح الحقائق، وإصلاح المؤسسات، تساهم العدالة الانتقالية في منع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.
4. تعزيز سيادة القانون: تطبيق آليات العدالة الانتقالية يعزز احترام سيادة القانون والمبادئ الديمقراطية، ويؤكد على أن لا أحد فوق القانون.
5. حماية حقوق الضحايا: توفير آليات للضحايا لسماع أصواتهم، والحصول على الاعتراف بالمعاناة، والسعي للتعويض، هو جزء أساسي من العدالة الانتقالية.
6. تطوير القانون الدولي الجنائي: دراسة تطبيق آليات العدالة الانتقالية في سياق الجرائم الدولية تساهم في تطوير فهمنا للقانون الدولي الجنائي نفسه، وتحديد فعالية أدواته.

ثالثاً :أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية:

1_ تحديد المفاهيم الأساسية: توضيح مفهوم العدالة الانتقالية، والجرائم الدولية، والعلاقة بينهما.

2_ استكشاف آليات العدالة الانتقالية: التعرف على الأدوات والآليات المختلفة التي تستخدمها العدالة الانتقالية (المحاكمات الجنائية، لجان تقصي الحقائق، برامج التعويضات، الإصلاحات المؤسسية، آليات الحقيقة والمصالحة).

3_ تحليل دور العدالة الانتقالية في سياق الجرائم الدولية: تقييم كيفية تطبيق هذه الآليات في حالات ما بعد الجرائم الدولية، ومدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

4_ تحديد التحديات التي تواجه تطبيق العدالة الانتقالية: الكشف عن العقبات القانونية، السياسية، الاجتماعية، والاقتصادية التي تعترض تطبيق هذه الآليات بنجاح.

5_ تقييم فعالية آليات العدالة الانتقالية: قياس مدى نجاح هذه الآليات في تحقيق المصالحة، وضمان عدم التكرار، وتحقيق العدالة للضحايا.

رابعاً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول التوتر والتحدي القائم بين الحاجة الملحة لتحقيق العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية، وبين متطلبات بناء السلام والمصالحة في المجتمعات التي عانت من هذه الجرائم. يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

"في ظل ما تخلفه الجرائم الدولية من دمار واسع النطاق وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تبرز الحاجة الماسة إلى آليات فعالة لتحقيق العدالة الانتقالية. إلا أن تطبيق هذه الآليات في سياقات ما بعد الصراع والانتهاكات الجسيمة يواجه تحديات معقدة تتعلق بالتوفيق بين متطلبات المساءلة الجنائية الصارمة، والحاجة إلى تحقيق المصالحة المجتمعية، وضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة خصوصية كل سياق وطني، فإلى أي مدى تنجح آليات العدالة الانتقالية في تحقيق التوازن بين هذه الأهداف المتنافسة، وما هي أبرز التحديات التي تعترض فعاليتها في سياق الجرائم الدولية، وكيف يمكن تجاوزها لضمان بناء سلام مستدام وعادل؟"

خامساً :تساؤلات البحث:

بناءً على الإشكالية، يمكن صياغة التساؤلات البحثية التالية:

1. ما هو الدور الذي تلعبه الـعـدالـة الانتقالية في معالجة آثار الجرائم الدولية وتحقيق المصالحة المجتمعية؟
2. ما هي أبرز آليات الـعـدالـة الانتقالية المستخدمة في سياق الجرائم الدولية، وما مدى فعاليتها؟
3. كيف يمكن لبرامج التعويضات وآليات جبر الضرر أن تساهم في تحقيق الـعـدالـة للضحايا في سياق الجرائم الدولية؟

سادساً: خطة البحث:

سيتم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الـعـدالـة الانتقالية وتطورها.

المطلب الثاني: معايير وخصائص الـعـدالـة الانتقالية .

المبحث الثاني: آليات الـعـدالـة الانتقالية ودورها في التعويض عن الجرائم الدولية

المطلب الأول: آليات الـعـدالـة الانتقالية والجرائم التي تشملها.

المطلب الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الدولية وجبر الضرر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية في القانون الدولي

إن مفهوم الـعـدالـة الانتقالية من المفاهيم الحديثة التي لم تتضح معالمها بشكل جلي رغم تطبيقها منذ منتصف القرن الماضي، والتي ساعدت الشعوب في تقرير مصيرها لجهة اختيار طبيعة النظام السياسي، ولأجل تحقيق ذلك لا بدّ من وجود خارطة طريق شاملة ومصممّة بصورة دقيقة تمكن من الوصول إلى هدف سامٍ ألا وهو تحقيق المصالحة، هذا يقود إلى ضرورة تحديد مفهومها وشروطها، ومعاييرها وأهدافها. وذلك من خلال المطلبين التاليين: المطلب الأول: مفهوم الـعـدالـة الانتقالية وتطورها.

المطلب الثاني: معايير الـعـدالـة الانتقالية وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم الـعـدالـة الانتقالية وتطورها

سيتم التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للعدالة الانتقالية ومن ثم بيان ما يشترط للأخذ بالـعـدالـة الانتقالية.

وذلك من خلال الـفـرعين الآتيين:

الـفـرع الأول: تعريف الـعـدالـة الانتقالية.

الـفـرع الثاني: التطور التاريخي للعدالة الانتقالية.

الـفـرع الأول: تعريف الـعـدالـة الانتقالية

العدل في اللغة يأتي بمعنى ضد الجور، ويُقال عمّا استقام في النفس واستوى على وجه الصواب، ومنه جاءت لفظة "العدالة". كما يُستخدم العدل بمعنى المثل أو النظير. وقد حملت كلمة "العدالة" في العربية أكثر من دلالة، غير أن أبرز معانيها ارتبط بالحقوق الملازمة للإنسان. وفي سياق الحديث عن التعريف القانوني العدالة الانتقالية فإن مصطلح العدالة الانتقالية يُعد حديث النشأة نسبياً، فقد تعددت التعريفات التي تناولته باختلاف زوايا النظر إليه. وفي هذا السياق، سنعرض أبرز التعريفات التي وردت بشأنه، ومن أهمها:

" إعادة إقامة القواعد التي تحكم العيش المشترك في المجتمع وتحديده، والعلاقة بين المواطن والمؤسسات بمعنى آخر، أن تؤسس لقواعد جديدة يكون على المؤسسات والأفراد احترامها" [1] ، تمثل العدالة الانتقالية استجابة للانتهاكات الممنهجة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان، إذ تسعى إلى الاعتراف بمعاناة الضحايا وجبر ضررهم، وتعزيز فرص تحقيق السلام والمصالحة وترسيخ الديمقراطية. كما تُعد إطاراً للمحاسبة والمساءلة يهدف إلى إعادة بناء ثقة المواطن في العقد الاجتماعي القائم بينه وبين الدولة.[2] ، "تُعرّف الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها مجموعة متكاملة من العمليات والآليات التي ينتهجها المجتمع لفهم ومعالجة تركة الماضي بما تحمله من آثار وانتهاكات واسعة النطاق، وذلك بهدف ضمان المساءلة، وإحقاق العدالة، والسعي نحو تحقيق المصالحة"[3] ، "تُعد العدالة مساراً لتحقيق المصالحة والسلام، من خلال تعزيز التعاون بين المحاكم الوطنية من جهة والمحاكم الجنائية الدولية من جهة أخرى. ويُتاح في هذا السياق إبرام اتفاقات دولية خاصة، لاسيما في الحالات التي تتقاعس فيها الدول عن تنفيذ التزاماتها القانونية. ويتطلب ذلك التزام هذه الدول الكامل بما يفرضه القانون الدولي، بما في ذلك سن التشريعات الداخلية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتعهدات المترتبة على انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو غيره من الصكوك الملزمة."[4] ، ويمكن القول أن العدالة الانتقالية هي تقديم شكل من أشكال الإنصاف والسعي لإثبات الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجتمعات التي واجهت أو تواجه صراعات، مع السعي لتعويض ضحايا ذلك المجتمع.

الـفــرع الثاني: التطور الدولي للعدالة الانتقالية

يمثل التطور الدولي للعدالة الانتقالية رحلة معقدة ومتشعبة، بدأت كاستجابة للحاجة الملحة لمعالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية في سياقات ما بعد الصراع أو القمع. لم تكن العدالة الانتقالية مفهومًا ثابتًا، بل تطورت عبر الزمن، متأثرة بالتجارب العملية، والنظريات القانونية، والضغوط الدولية، والاحتياجات المتغيرة للمجتمعات المتضررة.

أولاً: المفاهيم المبكرة للعدالة الانتقالية:

1_ محاكمات نورمبرغ وطوكيو في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية : تُعدّ هذه المحاكمات نقطة تحول تاريخية، حيث أسست لمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان)، على الرغم من أنها ركزت بشكل أساسي على المساءلة الجنائية، إلا أنها وضعت الأساس لمفهوم محاسبة الأفراد على انتهاكات واسعة النطاق.

2_عمليات اجتثاث النازية في ألمانيا، تضمنت هذه العمليات إجراءات لمواجهة المسؤولين عن جرائم النظام النازي، وشملت جوانب من المساءلة والمصالحة، وإن كانت تفتقر إلى الإطار المنهجي للعدالة الانتقالية الحديثة[5].

ثانياً: ظهور العدالة الانتقالية كمفهوم منهجي (أواخر القرن العشرين):

بدأ مفهوم العدالة الانتقالية يتشكل بشكل أكثر وضوحًا مع نهاية الحرب الباردة وتزايد عدد النزاعات الداخلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم.

1. جنوب أفريقيا ونهاية الفصل العنصري: لجنة الحقيقة والمصالحة (TRC): تُعتبر تجربة جنوب أفريقيا نموذجًا رائدًا في العدالة الانتقالية، حيث تأسست لجنة الحقيقة والمصالحة في عام 1995، وكانت تهدف إلى تحقيق توازن بين:

أ_ توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الفصل العنصري.

ب_المساءلة: تقديم عفو مشروط للمسؤولين الذين يكشفون عن الحقائق كاملة.

اعتمدت جنوب أفريقيا على نموذج مختلط يجمع بين المساءلة الجنائية (لمن لم يكشفوا عن الحقائق أو ارتكبوا جرائم خطيرة) وآليات الحقيقة والتعويض والمصالحة.[6]

2 ـ أمريكا اللاتينية:

بعد فترات الحكم العسكري، أنشأت الأرجنتين وتشيلي لجان حقيقة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال تلك الفترات. ركزت هذه اللجان بشكل كبير على كشف الحقائق وتوثيقها، مع تفاوت في آليات المساءلة والتعويض.

ثالثاً: التطورات الحديثة وتوسع نطاق العدالة الانتقالية (القرن الحادي والعشرين):

شهدت هذه الفترة توسعًا كبيرًا في تطبيق آليات العدالة الانتقالية، وتنوعًا في الأدوات المستخدمة، وزيادة في الاهتمام الدولي بها حيث شهدت تطوراً من جانبين:

1. تطور المحاكم الدولية والمختلطة:

أ_ المحكمة الجنائية الدولية (ICC): تأسست عام 2002، وهي محكمة دائمة تختص بالجرائم الدولية الخطيرة (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) عندما لا تستطيع الدول المعنية أو لا ترغب في محاكمة مرتكبيها.

ب_ المحاكم المختلطة: تزايد الاعتماد على المحاكم المختلطة التي تجمع بين الخبرات الوطنية والدولية، مثل المحاكم الخاصة في سيراليون وكمبوديا ولبنان.[7]

2. تنوع آليات العدالة الانتقالية:

أ_ التركيز على الضحايا: تزايد الاهتمام بوضع الضحايا وحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الحقيقة، والعدالة، والتعويض، وضمانات عدم التكرار.

ب_الإصلاحات المؤسسية: أصبح إصلاح المؤسسات التي تورطت في الانتهاكات (مثل الشرطة والجيش والقضاء) جزءًا لا يتجزأ من استراتيجيات العدالة الانتقالية.

ج_ العدالة التصالحية : اكتسبت مفاهيم العدالة التصالحية أهمية، حيث تركز على إصلاح الضرر وإعادة بناء العلاقات المجتمعية بدلاً من مجرد معاقبة الجاني.

د_ العدالة الرقمية: استخدام التكنولوجيا لجمع الأدلة، وتوثيق الشهادات، ونشر الحقائق، وتعزيز الشفافية.[8]

ويرى الباحث أن الـعــدالــة الانتقالية قد توضحت معالمها نتيجة الاهتمام بها في المحافل الدولية ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية التي سعت من خلال صلاحياتها بترسيخ مفهوم الـعــدالــة الانتقالية على أرض الواقع.

المطلب الثاني: معايير وخصائص الـعــدالــة الانتقالية

تتسم الـعــدالــة الانتقالية بعدد من الخصائص كما أن هناك مجموعة من المعايير التي سمكن استيفاؤها في عملية الـعــدالــة الانتقالية حتى تنجح عملاً في إحداث تغيير مجتمعي جذري نحو السلام. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى القسمين التاليين:

الـفــرع الأول: معايير الـعــدالــة الانتقالية.

الـفــرع الثاني: خصائص الـعــدالــة الانتقالية.

الفرع الأول: معايير العدالة الانتقالية

أولاً : مراعاة خصوصية المجتمعات:

حيث يتعين أن تستند عملية العدالة الانتقالية إلى خصوصيات كل دولة أو مجتمع وما يرتبط بها من سياقات سياسية ومؤسسية وقانونية وتاريخية وثقافية والأولويات المحلية، بما في ذلك توقعات الضحايا ومطالبهم فيما يتعلق بالعدالة والمصالحة وإعادة البناء بعد الصراع.

ثانياً : الاستناد إلى حلول وطنية:

ينبغي أن تحظى عملية العدالة الانتقالية باهتمام ومتابعة من السلطات المحلية والوطنية، إلى جانب مشاركة مجتمعات الضحايا والمجتمع بأسره. كما يتعين أن تُسهم هذه الأطراف في تصميم العملية وتنفيذها والاعتراف بها واعتمادها، بما يتيح فهماً مشتركاً لأحداث الماضي وتبعاته، ويسهم في بناء رؤية موحّدة للمستقبل.[9]

ثالثاً: تبنّي مقاربة شاملة:

من معايير عملية العدالة الانتقالية أيضاً، شمولها لجميع أصحاب المصلحة سواء الضحايا أو مرتكبي الجرائم، وكذلك شمولها لكل جوانب المصالحة ومنع وقوع الانتهاكات مجدداً ومن ضمنها إجراء إصلاحات هيكلية سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها فضلاً عن إدماج الفئات المهمشة مجتمعياً ويقصد بها الأقليات العرقية والدينية والنساء والشباب وغيرها.

رابعاً : التركيز على احتياجات الضحايا:

يجب أن تركز العدالة الانتقالية كعملية على احتياجات الضحايا والاعتراف بوضعهم الخاص واحترام كرامتهم وأولوياتهم واهتماماتهم. فقد أوضحت التجارب الدولية ذات الصلة بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي القريب أن الأمر يتجاوز حدود العدالة الجنائية الدولية بتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات وتلك الجرائم إلى المحاكمة، إلى جبر الضرر وتخليد الذكرى وتأهيل الضحايا وإدماج مختلف فئات المجتمع في عملية بناء السلام[10]

خامساً إزالة الفوارق بين الجنسين:

يجب أن تركز عملية العدالة الانتقالية على إزالة الفوارق بني الجنسين ، وبخاصة بالنسبة إلى المعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان الجنسية، والعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وإزالة أشكال التمييز كافة لأسباب من نواحي متعددة.

سادساً التركيز على المشاركة والتمكين :

كذلك، يجب أن يراعى تحقيق المشاركة المنتجة والتشاور مع كل الضحايا في المجتمعات المتضررة عند تصميم وتحضير آليات العدالة الانتقالية وتنفيذها، حتى تسهم بشكل فعال في إحداث تحول مجتمعي حقيقي نحو المصالحة والسلام والديمقراطية ويحول دون وقوع الانتهاكات مجدداً، إضافة إلى العمل على ضامن مشاركة أوسع نطاقًا لمؤسسات المجتمع المدين في صنع القرار.

سابعاً التطلع إلى المستقبل :

من سمات عملية العدالة الانتقالية الناجحة عدم التركيز فقط على انتهاكات الماضي، بل يجب استغلال هذه العملية كفرصة للتطلع إلى مستقبل أفضل لمجتمعات ما بعد الصراع والعنف،وذلك من خلال إجراء تحولات جذرية تهدف إلى تلبية احتياجات معظم الضحايا ومعالجة أغلب أسباب حدوث الانتهاكات في الماضي، بما في ذلك الطبقية و التفاوت والاجتماعي الجسيم وهياكل السلطة غير العادلة والتمييز العنصري والإقصاء والتهميش والفساد وأوجه القصور المؤسسية وغريها من الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ثامناً الوحدة والتكامل:

حيث تمثل إجراءات العدالة الانتقالية وحدة واحدة غري قابلة للتجزئة، تكمل بعضها الماضي من خلال المعاقبة على انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضرر وتطهري المؤسسات بعضاً، وتهدف مجتمعة إلى تعزيز الحوار بني الأطراف المعنية لإغلاق ملف انتهاكات ومكافحة الفساد. وما هو جدير بالذكر في هذا السياق، أن معايري العدالة الانتقالية هذه المشار إليها تم إقرارهاً صراحة من جانب الجامعة الدولية، من خلال تقرير الأمني العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤، والمعنون: «حول سيادة القانون وإدارة العدالة خلال المراحل الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد النزاع»،ً فضلا عن ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً من توصية بخصوص «المبادئ الأساسية التوجيهية المتعلقة بالحق في اللجوء إلى العدالة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني» لعام 2005، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر في تشرين الأول/أكتوبر من عام 2011 بشأن استحداث منصب «مقرر خاص بالنهوض بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضامنات عدم التكرار» لدعم جهود إعمال العدالة الانتقالية في المجتمعات المعنية[11].

الفرع الثاني: خصائص العدالة الانتقالية

تتّسم العدالة الانتقالية بعدد من الخصائص من بينها:

1. التعاونية والتشاركية: إن عملية إعادة إعمار وبناء المجتمعات بعد فترات النزاع أو الاستبداد أو الاحتلال لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال مشاركة فعّالة لجميع مكونات المجتمع، بما في ذلك الفصائل السياسية، والتيارات والأحزاب، والأيديولوجيات المختلفة. فهذه المشاركة تضمن نجاح وفاعلية إجراءات العدالة الانتقالية. وحتى في حالة وجود مستوى

أدنى من التعاون والتشارك، فإن تحقيق أهداف العدالة الانتقالية يمكن أن يواجه العديد من العوائق، مثل كثرة عدد الجناة والمجرمين بما يفوق قدرة أي نظام قضائي في دولة ما بعد النزاع على متابعتهم ومحاسبتهم جنائياً.

2. الخضوع لمبدأ العدالة الكلية: تستند العدالة الانتقالية إلى مبدأ التكامل بين الإجراءات والآليات المختلفة، إذ لم تُصمَّم لتُنفذ بمعزل عن بعضها، بل لتشكّل منظومة متكاملة. فالانتصاف لا يقتصر على توقيع العقوبة على الجناة، بل يشمل أيضاً جهود إصلاح سلوكهم وإعادة إدماجهم في نسيج المجتمع.

3. التدرج: يتطلب تنفيذ العدالة الانتقالية تطبيقها بشكل مرحلي ومنظم، إذ لا يمكن تغيير الأشكال والسلوكيات الراسخة في المجتمع بعد النزاع دفعة واحدة. فالسعي إلى التغيير دون مراعاة التدرج قد يؤدي إلى نتائج عكسية تؤثر على فاعلية العملية برمتها.

4. الشمولية: تتبنى العدالة الانتقالية نهجاً شاملاً يتعامل مع إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهي لا تقتصر على التحري في الجرائم أو رد الاعتبار للضحايا وجبر الضرر فحسب، بل تسعى أيضاً إلى إعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة، وتعزيز السلم والديمقراطية. ويجسد ذلك من خلال تطبيق أحكام العدالة الجنائية والاقتصادية والتعويضية بصورة متكاملة.

5. التوازن والاندماج: لا تُطبق العدالة الانتقالية بأثر رجعي بأي شكل من الأشكال، ولا تهدف فقط إلى الحفاظ على السلم الوطني والمجتمعي على حساب حق الضحايا في الإنصاف. بل تقوم على تحقيق توازن دقيق بين أهدافها العامة والخاصة، مع دمج مصالح جميع الأطراف. ويعني ذلك التركيز أولاً على الضحايا من خلال منحهم التعويض والإنصاف، ثم التركيز على الجناة من خلال منحهم الحق في محاكمة عادلة تتيح المحاسبة والمساءلة الجنائية.

6. الاعتماد على مقاربة مركزها الضحية: تستلزم العدالة الانتقالية، كما تتبناها الدول بعد الصراعات والحروب، التركيز على دعم الضحايا وتعزيز مشاركتهم في العملية، وضمان استفادتهم من نتائجها، بما يعزز إنصافهم ويضمن إدماجهم الفعّال في إعادة بناء المجتمع [12].

ويرى الباحث أن العدالة الانتقالية تتميز أيضاً بكونها عدالة علاجية لا وقائية، أي أنها تعمل في بعد مكاني وزماني يلي حدوث الانتهاكات والجرائم الموجبة للعقاب.

المبحث الثاني: آليات العدالة الانتقالية ودورها في التعويض عن الجرائم الدولية

تُعد العدالة الانتقالية بمثابة مجموعة من الآليات والأدوات التي تهدف إلى تحقيق مبادئ العدالة للضحايا، ومساءلة فاعلين الجرائم الدولية، والكشف عن الحقيقة، وجبر الضرر، وضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل. وفي قلب هذه الآليات، يحتل التعويض عن الجرائم الدولية مكانة محورية، فهو لا يمثل مجرد استرداد مادي أو رمزي للضحايا، بل هو اعتراف بالظلم الذي لحق بهم، ومحاولة لإعادة بناء حياتهم، وتعزيز ثقتهم في سيادة القانون والمؤسسات التي يفترض أن تحميهم ، كما أن العلاقة بين آليات العدالة الانتقالية والتعويض عن الجرائم الدولية هي علاقة تكاملية؛ فبينما تسعى المساءلة الجنائية إلى معاقبة الجناة، وتكشف لجان الحقيقة عن الوقائع، فإن آليات التعويض تمنح الضحايا صوتًا واعترافًا، وتوفر لهم سبلًا لاستعادة جزء مما فقدوه. سواء كان هذا التعويض ماديًا، أو رمزيًا، أو علاجيًا، فإنه يمثل عنصرًا أساسيًا في عملية الشفاء والمصالحة المجتمعية[13].

من هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى استكشاف ماهية آليات العدالة الانتقالية، مع التركيز بشكل خاص على دورها في التعويض عن الجرائم الدولية من خلال تقسيمه إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آليات العدالة الانتقالية والجرائم التي تشملها.

المطلب الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الدولية وجبر الضرر.

المطلب الأول: آليات العدالة الانتقالية والجرائم التي تشملها

تشير التجارب الدولية إلى أنه يتوجب لتحقيق التطبيق السليم للعدالة الانتقالية ضرورة توافر مجموعة من الآليات التي تساعد في الوقت ذاته على تحقيق أهداف العدالة الانتقالية المتمثلة بوقف انتهاكات حقوق الإنسان، ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم وتعويض الضحايا، بالإضافة إلى أن نطاق عمل العدالة الانتقالية يشمل جرائم محددة أوصافها بدقة. وسيتم تبيان ذلك عبر تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:الفرع الأول: آليات العدالة الانتقالية. الفرع الثاني: نطاق الجرائم التي تشملها العدالة الانتقالية

الفرع الأول: آليات العدالة الانتقالية

يتوجب لتحقيق العدالة الانتقالية مجموعة من الآليات وهي:

1_ لجان تقصي الحقائق: وهي هيئات غير قضائية تقوم بالتحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في فترة الماضي القريب ، وإصدار تقارير وتوصيات بشأن سبل وآليات معالجة الانتهاكات وتعويض الضحايا ، وتقديم الحلول المقترحة لمنع تكرار الانتهاكات والتجاوزات في المستقبل .

2_ الإصلاح المؤسسي: وتستهدف إصلاح المؤسسات التي لعبت دوراً في هذه الانتهاكات مثل : القطاع الأمني ، والمؤسسات العسكرية والقضائية ، هذا إلى جانب تطهير هذه الأجهزة من المسؤولين غير الأكفاء والفاسدين، وغالباً ما تشمل هذه الجهود تعديلات تشريعية وأحياناً دستورية[14].

3- التعويض أو جبر الضرر: وهذه الآلية تدعمها الدولة وتساهم في تعويض الأضرار المادية منها أو المعنوية المترتبة عن انتهاكات الماضي، وتقوم عادة بتوزيع مكونات عديدة من التعويضات المادية والمعنوية الرمزية على الضحايا ، كما قد تشمل التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية[15] .

4_ المحاكمة الجزائية: والتي تنهض بها المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو محاكم خاصة، والتي تنشأ عادة بموجب اتفاق خاص بين منظمة الأمم المتحدة ودولة معينة مثل المحاكم الخاصة في سيراليون وكمبوديا، وقد تنهض بها المحاكم الوطنية المتخصصة مع توفير ضمانات إجرائية ووقائية مناسبة.[16]

ويرى الباحث أن العدالة الانتقالية لا تتبدى على أرض الواقع بالشكل الأمثل إلا عندما تتوافر جميع تلك الأليات بيد الدول والقائمين على تفعيل العالة الانتقالية ، لأن آلية واحدة لا تكفي ،والقول بذلك يعني أننا سنحصل على عدالة مجزأة ومشوهة تؤثر سلباً على المجتمع وضحايا الانتهاكات في آن معاً.

الفرع الثاني: نطاق الجرائم التي تشملها العدالة الانتقالية

إن برامج العدالة الانتقالية تتعامل مع العديد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لكل منها أركانها وشروطها التي تميزها عن الأخرى ، وخاصة ما يشكل منها جريمة دولية ، أو قد تواجه جرائم وانتهاكات معقدة يمكن أن تنطبق عليها أوصاف جرمية، ومواد قانونية متعددة ومن الطبيعي أن تواجه مساعي تطبيق العدالة بعد انتهاء حالات النزاع والتسلط وبروز أنظمة جديدة إلى الميدان ، معوقات عديدة قد تكون قانونية أو تنفيذية أو اجتماعية... إلخ.

ويتمثل الدور الرئيسي للعدالة الانتقالية بمواجهة عدد كبير من الجرائم والانتهاكات لحقوق البشر وخاصةً ما يشكّل منها جريمة دولية والتي تتسم بالخطورة الشديدة وتمس المصالح الدولية أو القيم الإنسانية أو النظام العام الدولي، وتكون موضع العناية الخاصة من لدن المجتمع الدولي، وتشكل خرقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعد أن أثبتت التجارب صعوبة معالجتها من قبل العدالة التقليدية، (المحاكم العادية)، المختصة، لأنها مورست خلال حقب زمنية قد تبلغ عشرات السنين ، أو السؤال الذي قد يثار هنا هو ما هي الجرائم والانتهاكات التي تسعى آليات العدالة الانتقالية إلى معالجتها، لمحاسبة الجناة والمنتهكين بهدف تحقيق الإنصاف للضحايا إن الإجابة عن هذا التساؤل يكم في النماذج الخاصة بالعدالة الانتقالية ككثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (سابقاً) ورواندا، وكذلك نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، تؤكد جميعها على أن الجرائم الرئيسية التي تشملها العدالة الانتقالية هي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إضافة إلى الجوانب المدنية التي تنشأ عنها والتي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[17]

وعن جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفها نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك في المادة (6) منه بقولها " تعني الإبادة الجماعية الأفعال التالية متى ارتكبت بقصد إهلاك أو إضرار جماعة قومية أو لإثنية أو عرقية ، أو دينية ، إهلاكاً بشكل كلي أو جزئي :

أ_ قتل أفراد الجماعة.

ب_ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج_ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

د_ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه_ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. [18]

كما نصت المادة(7) على تعداد الجرائم ضد الإنسانية حيث جاء فيها:

"لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد

(ب) الإبادة

(ج) الاسترقاق

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

(ـه) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

(و) التعذيب

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص

(ي) جريمة الفصل العنصري

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[19]

وعن جرائم الحرب فقد نصت المادة (8) من ذات النظام على:

"لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب :

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 / آب أغسطس ،1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

'1' القتل العمد

'2' التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية

'3' تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة

'4' إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

'5' إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

'6' تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

'7' الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

'8' أخذ رهائن.[20]

المطلب الثاني: تعويض ضحايا الجرائم الدولية وجبر الضرر

في عالم تتشابك فيه الصراعات وتتعدد أشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تظل الجرائم الدولية – كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب – وصمة عار على جبين الإنسانية، تاركة وراءها ندوبًا عميقة في نفوس الأفراد والمجتمعات، كما إن حجم الدمار والمعاناة الذي تخلفه هذه الجرائم يتجاوز مجرد الخسائر المادية، ليشمل الأضرار النفسية والاجتماعية والجسدية التي قد تستمر لأجيال. وفي مواجهة هذه المآسي، لا يكفي مجرد معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، بل يصبح من الضروري البحث عن سبل لجبر الضرر الذي لحق بالضحايا، وإعادة بناء حياتهم، واستعادة كرامتهم المسلوبة. هنا يبرز دور التعويض عن ضحايا الجرائم الدولية كعنصر أساسي في منظومة العدالة، سواء كانت جنائية أو انتقالية. فالتعويض ليس مجرد استرداد مادي للخسائر، بل هو اعتراف رسمي بالظلم الذي وقع، وتأكيد على قيمة حياة الإنسان وكرامته، وخطوة نحو تحقيق العدالة التصالحية والمصالحة المجتمعية. سواء تمثل هذا التعويض في شكل تعويضات مالية، أو برامج دعم نفسي واجتماعي، أو إعادة تأهيل، أو حتى اعتذارات رسمية، فإنه يمثل محاولة لإعادة التوازن الذي اختلته الجريمة[21].

من هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين.

الفرع الأول: حق الضحايا في التعويض في فقه آليات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: محددات وتطبيقات التعويض في سياق العدالة الانتقالية.

الفرع الأول: حق الضحايا في التعويض في فقه آليات حقوق الإنسان

لقد أكدت مختلف لجان حقوق الإنسان في اجتهاداتها وتوصياتها على الحق في التعويض وجبر الضرر، وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (31) ، فإن التزام الدول بواجب جبر الضرر الواقع على الأفراد الذين انتهكت حقوقهم هو أحد عناصر سبل الإنصاف المحلية الفعالة ، ودون توفير هذا الجبر، لا تكون قد تمت تأدية الالتزام بتوفير سبل إنصاف فعال وبالإضافة إلى اشتراط الجبر الصريح المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة (9) والفقرة (6) من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ، تعتبر ذات اللجنة أن العهد يتطلب عموماً دفع تعويض مناسب ، ولاحظت اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل حيثما كان ذلك مناسباً ، الردّ ، وإعادة الاعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة ، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء ، ويؤكد هذا القول الاجتهاد القضائي للعديد من هيئات حقوق الإنسان الذي يولي أهمية بشكل متزايد لاعتبار أن سبل الانتصاف الفعالة تعني ضمناً وجود حق للضحايا ، لا وجود واجب على الدول فحسب ، كما أكدت اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توصيتها العامة السادسة والعشرون بشأن المادة (6) من الاتفاقية أنه : ... ينبغي للمحاكم والسلطات المختصة الأخرى أن تفكر في منح تعويضات مالية على الضرر مادياً كان أو معنوياً ، الذي يلحق بالضحية ، كلما كان ذلك ملائماً . وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية لحماية حقوق الضحايا ومعاملتهم برفق واحترام كرامتهم وتمكينهم من الوصول إلى العدالة والآليات القضائية والإدارية للتعويض بما في ذلك رد الحق والتعويض والمساعدة[22]. وقد شكّل اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء للمبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الإنساني الدولي في عام (2005) حدثاً تاريخياً ، ليس لأنها محاولة لاستحداث حقوق جديدة، بل لأنها تشكل تجميعاً لما اعترف به المجتمع الدولي[23] .

وتؤكد مبادئ العدل الأساسية والتوجيهية بالحق في الانتصاف والجبر في الفقرة (18) على أنه " وفقاً للقوانين المحلية من جهة والقانون الدولي من جهة أخرى ، وبمراعاة الظروف الفردية ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاك وظروف كل حالة ، على تعويضات كاملة وفعالة[24] . ويمكن أن يتضمن جبر الضرر أشكالاً مختلفة وفق ما ورد في الفقرة(19_32) : ردّ الحقوق ، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، ضمانات عدم التكرار، وينبغي أن يعيد ردّ الحقوق متى أمكن الضحايا إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان والهوية وحياة الأسرة والمواطنة ، وعودة المرء إلى مكان إقامته واستعادة الوظيفة واستعادة الممتلكات، وينبغي دفع تعويضات عن أي أضرار يمكن قياسها اقتصادياً حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاكات وظروف كل حالة[25] .وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سوابقها القضائية الحق في جبر ما وقع من الضرر والتعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام (1950) من بينها قضية (Aksony v.Turkey) التي رفعت بناء على ادعاء بوقوع انتهاك للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية والتي تحظر التعذيب وخلصت اللجنة إلى أن : الجبر الفعال يستتبع بالإضافة إلى دفع التعويض عند الاقتضاء، تحقيقاً شاملاً وفعالاً قادراً على تحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم بشكل فعال[26] .

الـفــرع الثاني: محددات وتطبيقات التعويض في سياق الـعــدالــة الانتقالية

من واجب الدول ملاحقة مرتكبي الانتهاكات باسمهم وأيضاً باسم الضحايا بعدة طرق من بينها منح التعويضات ، فوجود برامج فعالة وعاجلة لمنح التعويضات إلى الضحايا إزاء ما عانوه من أذى تشكل عنصراً يكمل مساهمات المحاكم وأعمال وتوصيات لجان الحقيقة، وذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة ، وأياً كان الشكل المتعارف عليه للعدالة في المرحلة الانتقالية ومهما تنوعت برامج التعويضات التي ترافقه ، فإن ما تقرره الـعــدالــة يستلزم القيام بشيء ما لمنح تعويضات إلى الضحايا ، فلا بدّ للعدالة التعويضية كآلية غير قضائية تكاملها مع غيرها من آليات الـعــدالــة الانتقالية واستجابتها للأنماط المتعددة للانتهاكات والأضرار المترتبة عنها[27].

أولاً : ضرورة التكامل بين آليات الـعــدالــة الانتقالية لتحقيق الـعــدالــة التعويضية:

إن معرفة الحقيقة ومبادئ الـعــدالــة وكيفية تحقيق الجبر ، وضمانات عدم التكرار ، مجموعة من التدابير المترابطة عندما يتم تنفيذها لمعالجة وإزالة أثر تركات الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان ، حيث يمكن القول أن التدابير الأربعة تساعد في تحقيق هدفين وسيطين، ألا وهما الاعتراف بالضحايا وتعزيز الثقة بالإضافة إلى هدفين نهائيين ، ألا وهما المساهمة في المصالحة وتعزيز سيادة القانون .وغالباً ما تدخل الـعــدالــة التعويضية أو الجبرية حيز التنفيذ عندما تعتزم إحدى الحكومات تقديم نوع من الإصلاح والاعتراف بجرائم ارتكبت فيما مضى، أو عقب الصراعات مباشرة ، فيكون رد المظالم والاعتذار هما وسيلتان يتم من خلالهما تطبيق الـعــدالــة التعويضية، وعن الخيارات المتاحة في جبر الضرر والتعويض ، فالقضاء له الاختصاص الأصيل في ذلك ، لكن العدد الضخم للانتهاكات والضحايا ، وتعقيدات الإجراءات القضائية وطول آجالها وتكاليفها الباهظة التي لا يقوى عليها الضحايا ، يجعل التدابير التشريعية والبرامج الإدارية لجبر الضرر، وسيلة هامة متبناة في أغلب الدول لمنح التعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[28] .

ثانياً: تأثير طبيعة الانتهاكات ونطاقها على تدابير الـعــدالــة التعويضية:

عندما يكون للنزاع أو الانتهاك بعد أو صفة جماعية ، أو بعد متصل ومخصص بفئة ، وهو ما ينطبق عادةً على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي يرتكب بعضها على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو ضد فئات أخرى بعينها، فإنه يمكن لبرامج الجبر الضخمة أن تكون بمثابة إنصاف شامل ،يكرس أهمية مفهوم سريان القانون على الجميع وما يوفره من حماية . ذلك أن فكرة الاستحقاقات والتعويضات الجماعية تحظى بتأييد من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية والمنطق الذي تقوم عليه هذه الفكرة أنه عندما تكون الانتهاكات جماعية أو منصبّة على مجموعة ما فإنه ينبغي تبعاً لذلك أن تكون الاستحقاقات والتعويضات ذات صفة جماعية ، لكن رغم اتسام غموض التعويضات الجماعية ، إلا أن من أشكالها الرمزية تقديم اعتذار علني ، والمادية كبناء مستشفى أو مدرسة[29].

ويمكن اعتبار برامج جبر الضرر التي توصف بالجماعية أيضاً وسيلة لتيسير صرف معظم التعويضات خصوصاً في ظل عدم القدرة على الفصل بين فئات الضحايا وبهذا فجبر الضرر يساعد في تجنب التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن صرف التعويضات بشكل فردي ، وقد تتداخل تدابير الضرر الجماعي والتنمية في جملة أمور، حيث تقدمان خدمات من الواضح أن الضحايا يحتاجون إليها ، من قبل الرعاية الصحية والتعليم والإسكان ، ورغم أهمية الربط بين الجبر والتنمية ، ولتمايز كل منهما حيث أسسه ووظائفه وأغراضه حذر المقرر الخاص والمعني بتعزيز الحقيقة وتكريس الـعــدالــة والجبر وضمانات عدم التكرار من محاولة تمرير برامج التنمية على أنها جبر ، لذا لا ينبغي الخلط بين عملية جبر الضرر الجماعي والمساعدات الإنسانية أو التنمية ، فيجب اعتبار عملية الجبر الجماعي كآلية للتعاطي مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[30] . وتتجه سياسة التعويض إلى تبني برامج معقدة ، أي تلك التي تتنوع الاستحقاقات التي توزعها ، ما بين تعويضات نقدية، الاستفادة من الخدمات الاجتماعية كالخدمة الطبية، التعليم، السكن، إضافة إلى الاستحقاقات الرمزية كتلقي اعتذارات رسمية وإطلاق أسماء جديدة على مبانٍ وساحات عامة ، فهي برامج

تجعل من الممكن تحويل عدد من الضحايا إلى مستفيدين أكثر مما يمكن أن تفعله برامج الجبر البسيطة . وعلى اعتبار الفروقات بين بلد وآخر في طبيعة الانتهاكات وجسامتها، وأسبابها، وتفاوت موارد كل بلد ، فإن ذلك سيؤدي إلى أن تختلف البرامج من جهة درجة شموليتها ، أي من حيث حجم الانتهاكات التي قد تجيز الحصول على استحقاقات ، وقد ركز معظم البرامج على مجموعة محدودة من انتهاكات تتعلق بالحقوق المدنية منها والسياسية ، من قبيل عمليات الإعدام التي تحدث خارج إطار القضاء، وحالات الاختفاء،والتعذيب بأشكاله والاحتجاز غير القانوني، وتزايد أشكال وحالات العنف الجنسي[31].

ويرى الباحث أن سياسات تعويض ضحايا الجرائم البيئية وما تتضمنه من شكليات لجهة تشكيل اللجان المعنية وإصدارها التوصيات اللازمة قد يؤثر سلباً على ضرورة أن يكون التعويض معاصراً لوقت حدوث الضرر بالتالي لا بدّ من اعتماد وسائل أكثر مرونة وقرباً للواقع .

الخاتمة:

لقد استعرض هذا البحث الدور المحوري الذي تلعبه العدالة الانتقالية كإطار شامل ومتكامل لمعالجة إرث الجرائم الدولية الجسيمة. لقد تبين أن المحاسبة عن هذه الجرائم لا تقتصر على المساءلة الجنائية وحدها، بل تتطلب نهجًا متعدد الأوجه يجمع بين آليات متنوعة تهدف إلى تحقيق العدالة للضحايا، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر.

كما أظهر التحليل أن آليات مثل المحاكمات الجنائية الدولية والوطنية، ولجان تقصي الحقائق، وبرامج التعويضات، والإصلاحات المؤسسية، تلعب أدوارًا متكاملة في تحقيق هذه الأهداف. فبينما تسعى المحاكمات إلى تحقيق المساءلة الفردية، تساهم لجان الحقيقة في كشف الحقائق وتوثيق الانتهاكات. في الختام، تظل العدالة الانتقالية أداة حيوية لا غنى عنها في بناء مجتمعات ما بعد الصراع والانتهاكات الجسيمة. إن فهمها وتطبيقها بفعالية، مع مراعاة خصوصية كل سياق، هو مفتاح الانتقال نحو مستقبل أكثر عدلاً .

وبناء على ذلك ، نورد بعض النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة:

أولاً : النتائج:

1. أثبت البحث أن فعالية العدالة الانتقالية في سياق الجرائم الدولية تكمن في التكامل بين مختلف آلياتها (الجنائية، الحقيقة، التعويض، الإصلاح المؤسسي)، حيث أن الاعتماد على آلية واحدة لا يكفي لتحقيق الأهداف المرجوة.
2. تظل المساءلة الجنائية، سواء عبر المحاكم الدولية أو الوطنية، ركيزة أساسية في المحاسبة عن الجرائم الدولية، حيث تساهم في تحقيق العدالة الفردية وردع مرتكبي الجرائم.
3. تلعب آليات كشف الحقيقة (مثل لجان تقصي الحقائق) دورًا حيويًا في الاعتراف بالضحايا، وتوثيق الانتهاكات، وتوفير أساس للمصالحة، حتى لو لم تكن مصحوبة بمساءلة جنائية فورية.
4. يمثل التعويض، سواء المادي أو غير المادي، عنصرًا ضروريًا لجبر الضرر الذي لحق بالضحايا، ويعزز شعورهم بالعدالة والاعتراف.
5. تُعدّ الإصلاحات المؤسسية (خاصة في قطاع الأمن والقضاء) ضرورية لمعالجة الأسباب الجذرية للانتهاكات ومنع تكرارها، مما يساهم في بناء دولة قانون مستقرة.
6. تختلف فعالية آليات العدالة الانتقالية بشكل كبير حسب السياق الوطني، مما يستدعي تكييف هذه الآليات لتناسب الظروف الخاصة بكل مجتمع.

ثانياً التوصيات:

1. تشجيع الدول على التعاون الكامل مع المحاكم الدولية والمختلطة، بما في ذلك تسليم المتهمين وتقديم الأدلة والشهود.
2. دعم مبدأ الولاية القضائية العالمية في حالات الجرائم الدولية الخطيرة.
3. الاستثمار في بناء قدرات المحاكم الوطنية للتعامل مع قضايا الجرائم الدولية، مع ضمان استقلاليتها ونزاهتها.
4. استكشاف نماذج مبتكرة للمحاكم المختلطة التي توازن بين الخبرة الدولية والقدرات الوطنية.
5. تطوير برامج تعويضات فعالة ومستدامة، تشمل التعويضات المادية وغير المادية، مع التركيز على احتياجات الضحايا.
6. إجراء مراجعات شاملة للسياسات والممارسات التي ساهمت في وقوع الجرائم.

الهوامش.

[1] أ م د ناظم نواف إبراهيم ، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لها بعد الصراعات، ورشة عمل ، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2020، ص 7.

[2] عبد الإله القباني، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية ، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى ، برلين، ألمانيا. 2018، ص 8.

[3] موجز عن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، أغسطس 2004.

[4] بن يحيى سامية، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في إفريقيا بين المفهوم والممارسة ، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، 2029 ص 46.
[5] إياد يونس محمد الصقلي، وعامر الحيوري، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية مجلد5، العدد18، جامعة تركوك العراق ، 2016، ص243.
[6] محمد عمر الشاهين، التحولات التي أحدثها الإسلام في النظام القانوني عند العرب ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص88.
[7] يونس الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض سياسية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد16، العدد59، 2013، ص142.
[8] بن يحيى سامية، مرجع سابق، ص 54.
[9] لمحة عن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان متاح على: https://bit.ly/3VVud3L تاريخ الدخول: 30\8\2025.
[10] سارة ماكنتوش، السعي من أجب تحقيق العدالة في الأعمال الوحشية الجماعية ، دليل مجموعات الضحايا ، 2021، متاح على : https://bit.ly/3VVFqRX تاريخ الدخول 31\8\2025.
[11] هالة أحمد محمد الرشيدي، دور بعثات الأمم المتحدة في تحقيق العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، المجلة العربية للعلوم السياسية ، المجلد 20، العدد 7، 2023، ص 81، 82.
[12] صلاح عبد العاطي، مفهوم العدالة الانتقالية ، نشأتها وآلياتها وسبل تطبيقها على الحالة الفلسطينية، مجلة تسامح، المجلد9، العدد35، 2011، ص 90.
[13] ريحان حنا أيوب، النظام القانوني للعدالة الانتقالية في تعويض الضحايا، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، 2025، ص 34.
[14] سعاد راضي حسين الكناني، جريمة التهجير القسري في القانون الجنائي الدولي، الجامعة المستنصرية، 2015، ص35.
[15] عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتجارب الدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد 413، 2013، ص106.
[16] عبد الكريم العبلاوي، العدالة الانتقالية في المغرب،مركز القاهرة للدراسات، العدد 10، 2013، ص123.
[17] الحسين العويمر، دور لجان التحقيق تعزيز سبل المصالحة ، هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب نموذجاً، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع14، 2016، ص226.
[18] المادة(6) من نظام روما الأساسي لعام 1998.
[19] المادة(7) من نظام روما الأساسي لعام 1998.
[20] المادة(8) من نظام روما الأساسي لعام 1998.
[21] هالة فريجة، جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الانتقالية ، قدم في ملتقى العدالة الانتقالية، تجارب دولية مختارة، باتنة ، 2015، ص36.
[22] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2004، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة.
[23] General Assembly, United nation ,(2014), Note by the secretary general ,Promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non _ recurrenece, United nation ,p7
[24] برنامج الأمم المتحدة (2012) مشروع التماسك الاجتماعي دليل المجتمع المحلي للحد من النزاعات والتنمية الحساسة للنزاعات، نسخة تجريبية، اليمن ، الأمم المتحدة.
[25] الفقرة(19_32) من مبادئ العدل الأساسية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34\40 لعام 1985.
[26] ثيو ، ف، ب، دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الأمم المتحدة، 1993، ص 32.
[27] مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 2004، ص54.
[28] لجنة أ ، أ ، تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين الدورة السادسة والخمسون ، الأمم المتحدة، 2001، ص3.
[29] الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ، الدورة الرابعة والعشرون للأمم المتحدة، 2013، ص 4 .
[30] لجنة ج ، أ ، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الأمم المتحدة.
[31] هالة فريجة، جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الانتقالية ، مرجع سابق، ص41.

قائمة المراجع:

أولاً : الكتب:

1_ بن يحيى سامية، المضامين المؤسسة للعدالة الانتقالية في إفريقيا بين المفهوم والممارسة ، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، 2019.
2_ عبد الإله القباني، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية ، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى ، برلين، ألمانيا،2018.

3_ محمد عمر الشاهين، التحولات التي أحدثها الإسلام في النظام القانوني عند العرب ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص88.
4_ مختار عمار أحمد، معجم الفني الزاهر، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 2014.
ثانياً الرسائل العلمية:
1_ سعاد راضي حسين الكناني، جريمة التهجير القسري في القانون الجنائي الدولي، الجامعة المستنصرية، 2015.
2_ ريحان حنا أيوب، النظام القانوني للعدالة الانتقالية في تعويض الضحايا، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، 2025.
ثالثاً : المجلات العلمية:
1_ إياد يونس محمد الصقلي، وعامر الحيوري، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية مجلد5، العدد18، جامعة تركوك العراق ، 2016.
2_ الحسين العويمر، دور لجان التحقيق تعزيز سبل المصالحة ، هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب نموذجاً، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع14، 2016.
3_ صلاح عبد العاطي، مفهوم العدالة الانتقالية ، نشأتها وآلياتها وسبل تطبيقها على الحالة الفلسطينية، مجلة تسامح، المجلد9، العدد35، 2011.
4_ عبد الكريم العبلاوي، العدالة الانتقالية في المغرب،مركز القاهرة للدراسات، العدد 10، 2013، ص123.
5_ محمد الصقلي، إياد يونس عامر حادي عبد الله الجبورمي، العدالة الانتقالية ،دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، جامعة الموصل،
6_ عبد الحسين شعبان ، العدالة الانتقالية، مقاربات عربية للتجارب الدولية، مجلة المستقبل العربي، العدد 413، 2013.
7_ هالة أحمد محمد الرشيدي، دور بعثات الأمم المتحدة في تحقيق العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، المجلة العربية للعلوم السياسية ، المجلد 20، العدد 7، 2023.
8_ يونس الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكرياً لأغراض سياسية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد16، العدد59، 2013.
رابعاً: المواقع الإلكترونية:
1_ سارة ماكنتوش، السعي من أجب تحقيق العدالة في الأعمال الوحشية الجماعية ، دليل مجموعات الضحايا ، 2021، متاح على : https://bit.iy/3VVFqRX تاريخ الدخول 31\8\2025.
2_ لمحة عن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان متاح على: https://bit.ly/3VVud3L تاريخ الدخول: 30\8\2025.
خامساً :التقارير :
1_ ثيو ، ف، ب، دراسة عن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الأمم المتحدة، 1993.
2_ لجنة ج ، أ ، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الأمم المتحدة
3_ مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 2004.
4_ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، الأمم المتحدة. 2004.
5_ لجنة أ ، أ ، تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والخمسين الدورة السادسة والخمسون ، الأمم المتحدة، 2001.
سادساً: أعمال المؤتمرات:
1_ أ م د ناظم نواف إبراهيم ، العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لها بعد الصراعات، ورشة عمل ، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2020.
2_ الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ، الدورة الرابعة والعشرون للأمم المتحدة، 2013.
3_ برنامج الأمم المتحدة (2012) مشروع التماسك الاجتماعي دليل المجتمع المحلي للحد من النزاعات والتنمية الحساسة للنزاعات، نسخة تجريبية، اليمن ، الأمم المتحدة
4_ هالة فريجة، جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الانتقالية ، قدم في ملتقى العدالة الانتقالية، تجارب دولية مختارة، باتنة ، 2015.
سابعاً :الاتفاقيات الدولية:
1_ نظام روما الأساسي 1998.
2_ مبادئ العدل الأساسية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34\40 لعام 1985.
المراجع باللغة الأجنبية:
General Assembly, United nation ,(2014), Note by the secretary general ,Promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non _ recurrenece, United nation ,p7